

تفسير البحر المحيط

@ 434 أي دين أنت يا محمد ؟ فقال : (على ملة إبراهيم) . قالا : إن إبراهيم كان يهودياً . فقال صلى الله عليه وسلم : (فاهلموا إلى التوراة) . فأبيا عليه ، فنزلت . وقال الكلبى : زنى رجل منهم بامرأة ولم يكن بعد في ديننا الرجم ، فتحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخفيفاً للزانيين لشرفهما ، فقال صلى الله عليه وسلم) : (إنما أحكم بكتابكم) . فأنكروا الرجم ، فجاء بالتوراة ، فوضع حبرهم ، ابن سوريا ، يده على آية الرجم ، فقال عبد الله بن سلام : جاوزها يا رسول الله ، فأظهرها فرجماً . وقال النقاش : نزلت في جماعة من اليهود أنكروا نبوتته ، فقال لهم : (هلموا إلى التوراة ففيها صفتي) .

وقال مقاتل : دعا جماعة من اليهود إلى الإسلام ، فقالوا : نحن أحق بالهدى منك ، وما أرسل الله نبياً إلا من بين إسرائيل ، قال : (فأخرجوا التوراة فإني مكتوب فيها أني نبي) فأبوا ، فنزلت { وَالَّذِينَ أُوتُوا * نَصِيحاً مِّنَ الْكِتَابِ } هم : اليهود ، والكتاب : التوراة .

وقال مكي وغيره : اللوح المحفوظ ، وقيل : { مِّنَ الْكِتَابِ } جنس للكتب المنزلة ، قاله ابن عطية ، وبدأ به الزمخشري و : من ، تبعيض . وفي قوله : نصيباً ، أي : طرفاً ، وظاهر بعض الكتاب ، وفي ذلك إذ هم لم يحفظوه ولم يعلموا جميع ما فيه .

{ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ } هو : التوراة ، وقال الحسن ، وقتادة ، وابن جريح : القرآن . و : يدعون ، في موضع الحال من الذين ، والعامل : تر ، والمعنى : ألا تعجب من هؤلاء مدعوين إلى كتاب الله ؟ أي : في حال أن يدعوا إلى كتاب الله { لِيَدْعَوْهُمْ بِآيَاتِهِمْ } أي : ليحكم الكتاب . وقرأ الحسن ، وأبو جعفر ، وعاصم الجحدري : ليحكم ، مبيناً للمفعول والمحكوم فيه هو ما ذكر في سبب النزول .

{ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ } هذا استبعاد لتوليهم بعد علمهم بأن الرجوع إلى كتاب الله واجب ، ونسب التولي إلى فريق منهم لا إلى جميع المبعدين ، لأن منهم من أسلم ولم يتول كما بن سلام وغيره .

{ وَهُمْ مَّعْرِضُونَ } جملة حالية مؤكدة لأن التولي هو الإعراض ، أو مبينة لكون التولي عن الداعي ، والإعراض عما دعا إليه ، فيكون المتعلق مختلفاً ، أو لكون التولي بالبدن والإعراض بالقلب ، أو لكون التولي من علمائهم والإعراض من أتباعهم ، قاله ابن الأنباري .

أو جملة مستأنفة أخبر عنهم قوم لا يزال الإعراض عن الحق وأتباعه من شأنهم وعاداتهم ، وفي قوله : { بَيِّنْهُمْ } دليل على أن المتنازع فيه كان بينهم واقعاً لا بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وهو خلاف ما ذكر في أسباب النزول ، فإن صح سبب منها كان المعنى : ليحكم بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وإن لم يصح حمل على الاختلاف الواقع بين من أسلم من أحبارهم وبين من لم يسلم ، فدعوا إلى التوراة التي لا اختلاف في صحتها عندكم ، ليحكم بين المحق والمبطل ، فتولى من لم يسلم . .

قيل وفي هذه الآية دليل على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، لأنهم ولولا علمهم بما ادّعاه في كتبهم من نعتة وصحة نبوته ، لما أعرضوا وتسارعوا إلى موافقة ما في كتبهم ، حتى ينبئوا عن بطلان دعواه . وفيما دليل على أن من دعاه خصمه إلى الحكم الحق لزمته إجابته لأنه دعاه إلى كتاب الله ، ويعضده : { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ } . .

قال القرطبي : وإذا دعي إلى كتاب الله وخالف تعين زجره بالأدب على قدر المخالف ، والمخالف . وهذا الحكم جارٍ عندنا بالأندلس وبلاد المغرب ، وليس بالديار المصرية . . قال ابن خويزمنداد المالكي : واجب على من دعي إلى مجلس الحكم أن يجيب ما لم يعلم أن الحاكم فاسق . .

{ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّ ذَا النِّارِ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ } الإشارة بذلك إلى التولي ، أي : ذلك التولي بسبب هذه الأقوال الباطلة ، وتسهيلهم على أنفسهم العذاب ، وطمعهم في الخروج من النار بعد أيام قلائل . . وقال الزمخشري : كما طمعت الجبرية والحشوية . .

{ وَغَرَّهُمْ }